[268] من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا، بل من الجائز أيكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب فإذا الاستحباب أشبه.
مسألة: ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يمضمض [الميت] ويستنشق. لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء فيه وأنفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع، وربما وصل إلى جوفه فخرج في أكفانه وهو أذى فاجتنابه أولى. مسألة: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم، ويستحب امراره يد الغاسل على جسد الميت، فان خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار، ولو خيف من الصب لم يغسل ويتيمم، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية، وابن الجنيد. وأما الاولى: فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول إلى ما يؤمن معه تناثر الجسد. ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضريس عن علي بن الحسين عليه السلام أو عن أبي جعفر قال: " المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا " (1). وأما الثانية: فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام " قال: ان قوما أتوا النبي صلى ا عليه وآله فقالوا: يا رسول ا صلى ا عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور، فان غسلناه انسلخ، قال: تيمموه " (2) وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت با ب 16 ح 1 ص 702. 2) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 16 ح 3 ص 702.
